

لأن توقف على كونه في كل الأعضاء ولا يتوقف على تثليث ما قبل
 الرضوخ ولا ما بعده بطريقه القياس حتى لو ثبت في الوجه
 دون الدين حصلت سنة التثليث فدونها وبالقياس ينقل
 لكم ذلك لا توقف لاجلها على الآخر وأنه الفصل الثاني مطروحه
 في حذرها لا يتوقف لها على ما بعد ما من الثالث من عرضها
 هو هكذا الوضوء الكمال وظلم عطف مرادف في كل
 من الزيادة والنقص وقيل ساء في المقص وظلم في الزيادة
 إذ الظلم بما هو للحد وقيل عكس إذا الظلم معسر بالنقص أيضا
 قال الطحاوي أنت أعلمها ولم تظهر منه شيئا لم تنقص كيف يكون
 أي النقص كما صرح به في شرح الروض ويريد ما بعده
 فكان أي فعله صلى الله عليه وسلم في ذلك كما لا يخفى حال البيان
 وقوله أفضل بالنصب خبر كان أي أفضل من التثليث قال
 العلامة قول وهذا مضاف لقوله بعد ذلك ولجب فتا عليه
 فكان الأولى أن يقول مستقيما بل قولنا أفضل ثم رتب لمعظم
 مانعه ومعلوم أن الواجب برصويه كونه أفضل باعتبار أن ثوابه
 أفضل من ثواب المندوب فانزع الثاني الذي ذكره قال
 أومع قطع نية الرضوخ عطفه على نية التردد من عطف الهمام لأن
 القطع إما نية التردد أو التوقف أو غيرها وقال الزركشي في قوله
 الشيء الهمم المعلق بيني عمل كلام الزركشي على ما إذا كانت الرضوخ
 من الختمه أما إذا كانت من النضائي فلا يحرم لأنه عايد فيها
 فليس فمدا ثلاثا طوي وعبارة الطاف حرمته عليه الزيادة
 وإن رجعت لمجاها خلافا للعلم له لأنه غير مادونه فيها وأن لم
 يكن الثلاث وهذا هو الظاهر إذ لا بد من ذهاب جزمها فلا يعود
 للتوقف

توضا في وقت مرة وفي وقت آخر مرتين مرتين
 وعبارة عشر قول توضا مرة مرة أي أقصر في كل عرض في مرة
 سكت إلى هومين على أن الماد ما يطلب في الطهارة بمثل
 جميع ذلك وهو ظم قول وفي بعض السبع والتكرار في أو في السبع
 لما ذكر كالتسمية ونها النية الواجبة والمندوبة ويكون ما بعد
 الأولى مركبا لها ونصرفه سنه وسن تكرر النية في الصلاة
 حيث قالوا يخرج بالاستسقاء ويتصل بالانوار بانه عهد في الرضوخ
 فقل النية بعد ذلك في الفرح قبل الرضوخ النية أو عرض ما يطلبها
 كالردة ولم يهد مثل ذلك في الصلاة عشر على مرويته أن
 المذكور في الصلاة إنما هو تكرر العمل للنية لأن يقال
 لما كان التكلم بقربها بالنية لزم من تكراره تكرر النية
 في القول متعلق بالتثليث وقوله في الشهد متعلق بروي
 أي التردد الرضوخ والظن بما في الخبر والجماعة أو لا
 كالحق الاستشاهة فم خلافا للزركشي ونصرفه سبها ويسه
 بأنه المخاكة منه بما في تفسيره ولا كذلك هيما الألف
 استثنان من قوله نية فربطه بترك التثليث لأن صلى
 الله عليه وسلم نوضا ثلاثا ثلاثا وروي البخاري أنه توضا مرة
 مرة وتوضا مرتين مرتين قال شارحه اعلم أن هذا كان منه
 صلى الله عليه وسلم أيضا لأفعال مختلفة في أحوال الشيء هذا هو
 الأدرك ويحتمل أن كان في حالة واحدة على طريقة القلم
 لأن مثل هذا رده أن لم يكن على وجه التعلم فإن من نوضا
 نكره أن نوضا قبل أن يصلي بوضوئه صلاة أه حصر
 قال شيخنا الفريدي ويستيفاد من الأحاديث أن سنة التثليث
 للتوقف